

الأبرار والبرية من الأبرار والبرية  
 البرية والبرية من الأبرار والبرية  
 وفي يوم من الأيام من الأبرار والبرية  
 التي هي في الأبرار والبرية  
 الأبرار والبرية من الأبرار والبرية  
 الأبرار والبرية من الأبرار والبرية  
 الأبرار والبرية من الأبرار والبرية

وكان طهره من الأبرار والبرية  
 الأبرار والبرية من الأبرار والبرية  
 الأبرار والبرية من الأبرار والبرية

السيد محمد بن عبد الله

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يا مجيب السائلين وغيث المستغيثين  
وناصرا لساكني مساكنك الهدى وخاذل المآئين  
في هواوي الروي الناكين عن الصراط السوي  
نجدك على ان هديتنا للاضباع وحفظتنا عن الزم  
والابتداع وايدتنا بالدليل الجلي والبرهان القطع  
ونصلي ونسلم على من انزلت عليه القران والزمن من المنة  
قد فرغ وبغته <sup>مؤيدا بالمجيبات الباهرات لينذر المحاصرين</sup>  
ومن بلغ فصدع باحكم الشرع ونصره بالوعب قبل  
المشرفي وعلى صاحب المنصوص بفضيلته ثاب اشين  
ومن هوى القبيضا جبر كايته <sup>بذوقه</sup> كانا رفيقين  
اذ الزمان جاهلي وعلى الذي كانت الشياطين تقف  
عن ظله وشرفه ميبه من اجله اذا صرنا خلقا  
ميرامن الاحوزي وعلى عثمان مصابرا بالبلاء من ايدي  
الاعداء الذي يستجيب ملائكة السماء سلا الله تعالى

على ذلك الحكي وعلى على الذي على على وخونا وعاهد على  
تلك الدنيا فاني وعن راحة نخبه اوفى من حبه الراضى  
وعلى له وسائر احواله وازواجه واتباعه الدارين على منها  
ما احرق الشهاب كل شيطان ماود غوى اما بعد  
فيقول افقر الصادق الميرزا شاهراب الشاه شهاب الدين السيد  
محمد والمفتي بيهاد عنده بينا على العراة الذين طام  
صيدهم الى سائر الافاق يجرؤن اذبال افكارهم وزيادى  
العلوم ويجرؤن جريال افكارهم في جهات سترها المكتوم  
ومن خلافة محمد ونظام الدين والدنيا ومجده جهات العدالة  
العليا ستر الله تعالى في العالم الاكبر والمعين من بعض انوار جلاله  
وجماله فرعى الشمس والقمر ربنا السطوات التي لا تبارى و  
الغزاة التي عزت ان تجارى ظلاله كما المبسوط عن  
بسيطته خليفة لا عظم في خلقه السلطان بن السلطان  
السلطان محمود خان المولى ابن السلطان عبد الحميد  
خان جميل الله تعالى حياته قلوبها ويره مشوية بانتظام نظام  
مواليه ولا زالت رؤس الملوك خاضعة لجلاله واوابا لا يما  
مصدق بين يدي اقواله وافعاله اذ وده عليهم من بلاد لا هو  
وافد وازداد في محافل باجرهم والله فخره حيث تعقد  
الرجال رحالها وانزل املهم حيث تبلغ القومى بالها  
وذلك حصة فرع الشجرة القادسية وعرفه القائل المجدية



نقيب الاشراف وفضلهم عندنا وواحد الاشد من ذلك  
 القرن السيد السنه وفتح الورد الطاهر مجده بجناحي  
 البازي الفخر الطاهر المتهنى آثارا جلاءه بعلوم الهدى و  
 السادة الاكابر السيد محمود وافتداه ابن الحاج زكريا لا  
 نال نوره على اقدامه كمال عين الثريا ثم ابرز له الوكر من  
 علماء الاعداء وفتحهم الله تعالى لافيه انفسهم الاجود مشتملة  
 على الاستغناء عن حكم مستند وفتح هناك وتشتت  
 في تحقيقها على نقل المذاهب والمسالك وتلخيصها  
 بما قول علماء الدين وائمة المسلمين وورشدهم الطريقة  
 وجامعي الشريعة والحقيقة من ساكني دار السلام ومجاوري  
 حضرت علم الاعلام العزث الرواني والهيكل العميداني  
 الشيخ عبدالقادر الكيلاني قدس سره وغرفا ويا كبره في  
 جماعة طهر وافر بلاه فانه عرفنا انهم من اهل السنة ويسبون  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصوصا من خالفوا سنة  
 كعاقبة بن ابي مسفيان ومن وافقه في ذلك المشايخ المينا  
 اصل العبد ام هو حديث خرافة من جملة ما بالهيل انتهى  
 وبعده ايضا ورفه فيها اجوبة حقه فخرجوا على ابتلاء و  
 مشايخ فضلاء وفتح كل منهم وراء جوابا به وفتح تحت  
 ليصدق ختمه وفتح ففرض النقب جميع ذلك الذي فخرت  
 الوزير الخليل واليد والمينر الفانوزي باسنيين الذريعة واليد

والتحليل الحكيم الصلابة والصلابة

تفت الجنان تراعى من وشيانه وشيانه يوم الموعود اسد الشرى

فقط يكاد يقول عاقب عنه بلاءه ما غنت ان تتفكر ا

بعض من الذين العظيم تكروما وخصيه من قول الحكيم شكرا

بين الملوك الخاطبين وبنين هذا الفصل ما بين الثريا والثرى

بما لم نلقوا مثل المعاني بالذواع الاحسان على بحته سلطانه

والمتمثل الايامه الخاطبين في سعة واعلان المنفضل على

العلماء ما يصنف عند سلطان الحكيم ما لم يت للاربابه قد

اسراهم في المشايخه بياض كبرى والمنهم على بالابو ذيب

معضنا وعشر حقه وان كنت ابا المشاء شكرا مولاي على

رنا باشا لا تزال له الرضا غطاء والعلل فراشا فابولها

ايده الله تعالى الي بعض على آعصر والفضل الموقر عليهم

بعض ليري ما اذا يجيبون وهم يرجع المرسلون في جواربعه

برهنة لرد من اتركب السبب ففهي برهنة ايجابها

لعمري سيف والاخرى عصا فم امرني بالجواب وتحرير الكلام

في ذلك الباب مع ما انا فيه من الاستفصال بالتفسير في

وقتي عن مناوذة سمير فلم اؤدق من الاستفصال الامر من اوجب

لما عند الملك المتعال سئل انا من الذي المختار صلي

عليه وسلم من سئل عن علم فكتبه اجمع بلجام من نادر

نشرت في تاليف هذه العجالة وتوصيف هذه الرسالة



معتدا على فيمن اكرم مسئولا مرتباً لما على مقدرة وغاية  
وثلاثه فصول فاقول امة المقدسة ففي تعريف الصحابة  
اعلم ان الصحابي في اللغة كما قال شيخ الاسلام القاضي كريا  
من صحبه غير ما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت وهو نسبة  
الى الصحابة وهي احدى المصاهير التي جاء فيها فتح الفتح وكسرهما  
وعدهما غير قليل ابراهيم بن تميمه وتكون جمع صاحب وقيد  
ابن الاثير بالفتح ثم قال ولم يجمع فاعلى على فعالة الا هذا والذي  
يشتم عليه كلام بعض اجلة اللغويين ان الصحابة مصدر وكان او  
جمعاً يجوز في فائه الفتح والكسر فعلة المسئول عليه والنسبة على تقدير  
المصدرية من نسبة الموصوف الى وصفه وعلى تقدير التسمية من  
نسبة الشخص اليه من هو منهم وذلك على ما قيل بعد تنزيل الصحابة  
من لفظ اسماء القبائل كقيم وقيس والاشياء كقرين وثقف والاشياء  
فالقياس صاحب فليتهم واختلفوا في تعريفها اصطلاحاً فذهب  
الاكثرون ومنهم المحدثون والامام احمد وبعض الاموريين وبعض  
اصحاب الامام الشافعي عليه الرحمة الى انه من اجتمع بالنبى صلى الله  
عليه وسلم مؤناً ومات على الايمان وبعضهم قال ان راعى النبى  
بداية من اجتمع بالنبى ويدخل على الاول مثل ابن مكرم وفي الله  
عند ولا يدخل على الثاني الا بتحويل كمن يخرج عنه من يراه من بعده  
حيث لا ينفك ذلك اجتماعاً عرفياً وقد ورد في الحديث فهذا  
الاصناف في الصحابة وكيف ان يقال ان بعضهم ذلك على سبيل

التوسع لشرف منزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطوا كل  
من رآه حكم المحيطة كما صح بذلك بالظاهر من الصحاح  
وايضا كما قال الشافعي ورواه شعبة عن موسى السبلي قال  
ايتت النبي من مالكة فقلت صلى الله تعالى على من اعجاب النبي صلى الله  
عليه وسلم غيرك قال قد بقيت من الاعراب قد راوه واما  
من حجة فلا انتمى ففرقوا رضي الله تعالى عنهم بين من له حجة ومن  
له رؤية والظاهر ان الراوي من قولهم من اجتمع بالنبي من اجتمع  
به حال نبوته ويشهد له انهم لم يتوجهوا في الصحابة من دلالة  
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها كالتاسم وهو  
من ولد بعد ما كابرهم وعليه يخرج زيد بن عمرو بن نفيل جد  
سعيد احل العشرة الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم انبعث  
الله وحده لانه اجتمع معه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة وما  
قبل البعثة على الصريح نجيب بن هاشم بن علي الدين الحنفي لكن ذكر ابو  
عبد الله بن مندة والبغوي وغيرها في الصحابة واعلم مبني  
على التوسع ايضا وقد كان رضي الله تعالى عنه يعلم قرب بعثته  
لكن لم يعلم انه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بخصوصه فقد  
اخرج الفاكهي انه قال من حديث ولما انتظر نبي من ولده  
اسماعيل ثم من ولد عبد المطلب وما اراني اذ ركبوا فانا اومى  
بروا صدقه واشهد انه نبي ومن الغريب نقل الجلال الدواني  
القول بنبوته وايضا بعضهم بان كان يستدل الى الكعبة ثم يقول



هل والى فانه يبيح على من الخليل عيسى وانتم تعلم ان  
هذا التايد اضعف من بين ما في ولم نر نحن هذا النقل  
عن احد في الكتب الموقوفة في هذا الباب لغیر الجلال  
والفان فيه حسن وقولهم مؤمنون فاعل اجتمع فيخرج من  
اجتمع به عليه الصلاة والسلام غيره من وقولهم ومات على  
الايمان فيخرج من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمن ومات  
والهيا ذبا لله تعالى كافر كريبين امير وعبد الله بن جحش و  
عبد الله بن خطي ثم فاعلم الكلام ان تحلل الروية لا يضر في اطلاق  
وصف العبيد وهو كذلك عند جمع سواء كان الرجوع الى هم  
الاسلام في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ام بعد وفاته لان  
اشهد بن قيس ارتد بعد البقر عليه الصلاة والسلام ثم رجع  
الى الاسلام بين يدي الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه وزوج  
اخيه ولم يختلف احد من المحدثين في هذه في الصحابة رضي الله عنهم  
وقال بعض بشرط عدم تحلل الروية والمراد من قولهم من اجتمع  
به صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمن ومات على الايمان الاستمرار  
على الايمان لا اعتبار الطهر من فقط وهذا الخلاف على ما قيل  
فانش من الخلاف فانه هل الروية وحدها تحبط العمل او هي  
بشرط ادوت عليها فن قال بالاول لقوله تعالى لئن اشركت ثم  
ليحبط عملك ذهب الى الثاني ومن ذهب الى الثاني لقوله  
تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فهو كافر فاولئك تحبط



اعمالهم الاية وهي حقيقة المصلحة لا انما على التوزيع قال  
بالاول وقد حققنا ذلك في تفسيرنا روح المعاني ومسل  
يدخل من اجتمع به صلى الله عليه وسلم ميتا قبل ان يدفن  
كما وقع لابي ذر بن ابي انشا عن صحاح من نظر ورعى الحيا  
العسقلاني عدم القول واستشعر بعضهم من التبريد انه  
لا بد ان يكون من يطأ عليه العجائب ميتا فلا يدخل  
الاحياء الذين منكم صلى الله تعالى عليه وسلم كعبدا لله بن  
الحماد بن نوفل بن نوفل ويمكن ان يقال بدخولهم بناء على ان  
الاجتماع اهم من ان يكون بالنفس والاختيار وبالغير والاضطر  
وان الايمان اهم من ان يكون حقيقة او حكما او تبعا كما قيل  
وانت تعلم انه لا ينبغي تهميم الايمان بحيث يشمل ايمان المنافقين  
لانهم ليسوا بعجائب قطعا ولا عبرة بايمانهم وان اجريت عليهم  
احكام المؤمنين من الدفن في مقابرهم ونحو ذلك وذلك من حسب  
جمهور الاصوليين الى ان الصحابي من طالت حجة مدة ثبتت  
مها اطلاق العجايب عليه عرفا بلا تحديد لمقدارها وقيل  
مقدار مستأشهره وقال ابن المسيب مقدار سنة والافيشترط  
الغزو وقيل لا بعد صحابيا الا من وصف باحد اوصاف اربعة  
من طالت مجالسته وحفظت روايته او ضبطت غزاه  
صلى الله تعالى عليه وسلم او استشهد به في يد ربه عليه الصلاة و  
السلام وقيل غير ذلك والاصح المختار عند المحققين هو الاول

فليحفظوا هذا الفصل الأول في بيان ان العباد  
 عن الله تعالى منهم مدونة اهل الحق اهل السنة الا من شذ  
 اخرجوا عن جميع الصلوات ما يجب على الامة تقديراً منه  
 اخلصوا الاعمال من الربا نفاق وفحشاء واجتهاد في طاعة  
 ربهم ليرضى وعضوا بصارهم عن الشهوات عفتاً فاذا  
 ايسرهم يات قلباً عجزوا واجساداً عجزوا وقبوا قد الفت  
 المشركا كعاد نظم فحفظنا باوه العارم اعلمهم اننا ساعات  
 تتقوى وقد قلنا ومن قال فيهم شعرا  
 قد ذرنا من اخلصوا اجراما على اليقين وداغوا بالذم  
 اولاهم فيها فاذاد شكرهم ثم ابتلاهم فارضوه بما صبروا  
 وفواله ثم واغوه بما عملوا برسيدتهم يوماً اذا انشروا  
 ومن ارتكب منهم ما يخالف بعض هذه الاوصاف لم يمت الا  
 وهو انقى من ليلته الصداق من ناس يومه ولا مصراً على سببه  
 قال الخطيب في الكفاية عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتقدير الله  
 تعالى لهم واختاره عن طهارتهم واختياره لهم وسر في ذلك  
 ايات كثيرة واحاديث شريفة وتخصيص عوماتها خلافاً  
 ولادليل عليه وجعل السبب والابتناف المرفقة قالوا  
 الصبر بهم اللفظ لا بخصوص السبب والالفة كثير من الاحكام  
 المشتملة بالذليل وانما كل قول من اجازة اليوم اكلت لكم دينكم  
 لا يفتى ومن سب الایات والاختيار والسير والافان وجدان الله





وتعقبه الشيخ صلاح الدين العارفي بانه في غريب يخرج كثيرا  
من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالحد الزكواني بن محمد  
وصالح بن الحوريش وعثمان بن ابي العاص وغيرهم من وزاد عليه  
عليه الصلاة والسلام لم يقع عنده الا قليلا وانصرف وكذلك  
من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يرد مقيدا واقامته من  
اعراب القبائل وفي ذلك ما عرفت وقد ثبتت الشيعة الى ان اكثر  
الصحابية غير عدول بل روى سليمان بن قيس المرادي منهم في كتاب  
وفات النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس عن امير المؤمنين  
وعنه غير واحد عن الصادق ان الصحابة ارتدوا بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم الا اربعة وفي رواية عن الصادق الا ستة وسبب  
ارتدادهم بزعمهم تقديم ابا بكر رضي الله تعالى عنه على علي كرم الله  
وجهم في الخلافة وعدم علمهم بميثاق العذير الذي هو نص عندهم  
في خلافة الامير كرم الله تعالى وجهه بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بلا فصل وثبوت بزعمهم من رواية جميع الصحابة من  
مصر العذير عنهم ومن لم يخصص واختلفت النية ولا فرق  
بين نافي النبوة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونافي الخلافة  
عن علي كرم الله تعالى وجهه فان كلاهما كافر وكذا الفرق بين  
الاختلال بشأن النبي عليه الصلاة والسلام والاختلال بشأن  
الامير كرم الله تعالى وجهه في ان كلاهما كفر وقد حذا الجميع وا  
الا اربعة او الستة ليشارة رضي الله تعالى عنه فكفر واذا المياد



بأنه ثناء ولا يخفى أن هذا لا يذهب في غاية البطالان ونهاية  
الفساد لا يميزونه عليه عدم إمكان اثبات مطالب مما من  
المطالب الدينية لأن الأولك عندهم أرفع كتاب وخبرها  
وعقل أما الكتاب فمفلسهم الصواب المرفودون وعاشا هم  
بوعهم وهم قد عرفوه واستفطوا كثيرا من آياته وسوره وعبروا  
ترتيبهم وقصاوا فيه ما فعلوا والقرآن الحق غير موجود في أيدي  
الناس وإنما الموجود في أيديهم المصحف المرفود الذي واشد  
تحريرا من التوراة والإنجيل وفصلنا أسرها لا من نقلها فقد  
روى الكليني عن سالم بن سليمان قال قرء وجعل على أبي عبد الله وأنا  
أمامه من قرآن القرآن ليس ما يقرؤه الناس فقال أبو عبد الله  
فما كلف عن هذه القراءة واقراء كحيايقه الناس حتى يقوم القاء  
فاذا قام القاءم فاقراء كتاب الله تعالى على حقه وفي كتاب الكافي  
للكليني وغيره أمثال هذه الرواية وعندنا يجوز أن تكون الآ  
الذكورة في هذا القرآن منسوخة أو منحصصة بما استقطبته  
أو بعضها منسوخا وبعضها منحصصا ويجوز أن يكون كل منها  
مبدا لا غيرهما بخلافه وأما الخبر فخاله عندهم أشهر من نازلي  
علم وهو أيضا لا يدل من نازل هو أما من الشيعة ومن غيرهم وكه  
اعتبار غيرهم عندهم أصلا لأن منتهى مسانطهم في رواياتهم  
المرتدون المرفودون كتاب الله تعالى المعادون المعاندون للأصير  
كرم الله ثناء وجهه وسائر أهالي بيته وأما الشيعة فيقال لهم كون

الخيرة اما لان قول المعصوم او وصل اليه بواسطة المعصوم الذي هو  
 و هو واحد بعينه لا يشك ان الخبر كان الكتاب ساكنة عن ذلك  
 ومع هذا لا يمنع التمسك به والعقل عاجز والمعجزة على تقدير الصدق  
 ايضا موقوفة على الخبر لان مشاهدته التخيلى ودونها المعجزة لا  
 يثبت لكل والاجماع انما يكون ايضا بخبر يدخل المعصوم من ان  
 في نقل اجماع الغائبين لا بد من الخبر وفي ثبات عمدة وجعل بعينه  
 بخبر او خبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر بواسطة وسيله  
 وايضا كونه الخبر موقوف على نبوة نبي او امام امام واذا لم  
 يثبت به ما اصله كيف يثبت هو وانما تزسا قطع عن حيث  
 الا حثيا وعندهم لان كتمان الحق والزور في الدين قد وقع من  
 نحو مائة الف واربع مئتين الف وخمسة الاف وخمسة مئتين  
 الف واللب بالاجماع واما الاجماع فيبطلنا ظاهر لان ثبوت فرع  
 ثبوت الشرح واذا لم يثبت الاصل لا يثبت الفرع وايضا كون  
 الاجماع خبر عندهم ليس بالاصل الذي يكون قول المعصوم في ضمنه  
 فالله اعلم على قول المعصوم وثبوت المعصوم قد علم حاله وايضا  
 وقول المعصوم في الاجماع لا يثبت الا بالخبر وقد مر انما ما فيه  
 واما العقل فالتمسك به انما في الشرعيات او في غيرها اما في  
 الشرعيات فيصح التمسك بها من وهم لا يقولون بغيرها وانما  
 في غيرها فينبغي وقف على خبره من شواهد الوهم والافتراء والعمالة  
 والاختلاف في الترتيب ونحوه والاعمال بخلافه



على من يثبت صفة وهم كسبي وامام يحكم بذلك ولا يمكن ان يكون  
الحاكم العقل الذي يهود الظاهر في ظاهر من حكمه كما ذكره يلزم ما يلزم  
على ان الكلام في الامور البرهنية لا غير والعقل المصنف عاجز عن  
معرفة تفصيلها فهو ممكن للعقل لذلك اذا كان مستقيما من  
الشريعة كان يكون اصل الحكم ما غودا من الشارع فتحققا  
عليه ولما كان القياس يخطئ عند هذه الفرقة فقد رت ثلاث  
المعينة ويطرح حكم العقل وقد يقال انهم لو انزوا حقيقة القضا  
كما يهودهم ففما لا يثبت في الكلام في طريق ثبوت الحكم في الا  
المعتس عليهم وقد انسد عليهم كل طريق كما لا يخفى والحاصل  
ان القول باورثاد كل الصيغ بترضي الله تعالى عنهم بعد وفاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابقوا واستتم مع ما ورد  
فيهم وعنهم ولا يتم الا بقدم عليهم احدهم يؤمن بالله تعالى ورسوله  
صلى الله تعالى عليهم وسلم واليوم الآخر واظهار شناعة هذا  
القول وبطلان عدل عند بعض الشيعة زاعما او ثواد كتاب  
المصوات وعلماهم فقط كتابي الصديقي وعمر القاروق رضي  
الله تعالى عنهم واما العوام منهم فهم معذورون في اتباعهم با  
على ما بهم بل ان من العلماء من هو معذوروا ايضا كونه  
مستضعفا في الارض كما يقدر على شيء ولكن بشرط انكاره  
في قلبه ما فعله القوم وكوا هتاهم وموالاة الاميركم الله و  
ولا يخفى انه من البطلان بمكان ايضا لما غير من كذيب الآيات

الذاتة على انهم افضل المؤمنين وانما سبحانه قد رضى عنهم وهم قد  
رضوا عنه ومنزلة الرضا غاية فقه العابدین وحدثنا الفقيه  
كما اوضحناه في التفسير لا يدك على الخلافه على الوجه الذي يزعمه  
الشيعة اصلا والا لزم الطعن بالامير كرم الله وجهه بتولك  
الانتهاض اطلب حقا انتفض له حين انتهت النبوة اليه عنده  
بعد وفاة عثمان رضى الله عنه والتقية التي تزعمونها مما لا وجه  
لازمتها اولاً وثالثاً اخيراً ودعوى انه امر بالامرين حسبما  
وتعامر الا دليل عليها والشيعة بيت الكذب وقد ابطالنا  
القول بالنفي في روح المعاني وفي التفحات القدسية بما لا مزيد  
عليه ومن الناس من قال على فرض ذلك لا ذلك الخبز على الخلافه  
انا لا نسلم كفر من ارتكب خلافة غايته ما في الباب كونه مرتكباً لكبير  
ومرتكباً لكبير ليس بكافر الا عند الخواص وانت تعلم ان الشيعة  
بنوا القول بالكفر على ان الخلافه اخت النبوة فالاخلال بامرها  
كالاخلال بامر النبوة فحيث كان الاخلال بامر النبوة كفراً كان  
الاخلال بامرها كذلك وذلك غير مسلم ودون اثباتها خرط  
المتبادر والحق الحقيق بالقبول ان القوم رضى الله عنهم لم يرتكبوا  
في ذلك مكروهاً فضلاً عن حرام فضلاً عن كبيرة ونشهد لذلك  
حسن معاملة الامير كرم الله وجهه للخائمتين الاولين والامتنان  
لامرهما والنصح لهما والادب معهما والصلاة وراءهما والشأن بهما  
عليهما والرضى عنهما في حياتهما وبعد موتها فقد روى الامام المؤيد



بأنه يحيى بن عمار الشيباني أخر كتابه طرق الحواشي في مباحث  
العلماء عن سويد بن غفلة أنه قال حدثتني عن قوم يفتنون  
أبا بكر وعمر بن الخطاب فأنزلت عليهما كرم الله تعالى وجهه  
فقلت لو أنتم يرون ذلك فتمروا بما أمرتوا به على ذلك  
فقال يقولون بالله يحيى بن غفلة من ذلك وهو الله تعالى ثم فتنوا  
الغائبين في رواية أبي بصير عن محمد بن المنصور ثم فتنوا علي بن الحسين  
فجاءت في رواية أبي بصير عن علي بن فضال عن حماد بن عمار عن النعمان  
ثم خطب فقال الحمد لله الذي ذكرنا في ذكره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ورواه عنه وصاحبه وسيدنا قريش وأبو  
المسلمين والبايعين ما يذكرون وعليه معاقب حجاج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالوفاء والجد في امر الله تعالى يا من  
ينهيان ويعاقبان ليري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما  
وأبوا لا يحب كعب بن العدي من زعمها في الله عز وجل ففتنوا  
وهو عنهما وافق والمسلمون راضون فما تجاوزا في امرهما وسيرا  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر في حياته وبعد  
موتة ففتنوا على ذلك وهو الله تعالى الذي غاب الحجة  
وبرأ النفس لا يحبها المؤمن فاضل ولا يفتنهما إلا شقي  
مارق وجبها قريب ويقتنهما من الأخر الحديث وفي رواية  
لعن الله تعا من أضرهما إلا الحسن الجميل فانظر ففتن الله  
تعا هذا المدح العظيم من الأمير كرم الله وجهه على منبر الكوفة ومقر

الخلاف الذي يجعل احتمال التفتيح كما اشتقت به الروح هل  
 يبقى من القول بأرتدادها والعبارة زيادة ثقا وأرتدادا بشاعهما  
 سبحانه من ذلك من عظيم وفيه البلاغة وهو من الكتب  
 عند الشيعة إن عليا كرم الله وجهه قال في كتابه إن أبي بكر لعنه  
 قوم الأوثى وداوى العليل وأقام السنم ذهب نقي الثوب أصفا  
 خيرا وانقى ثوبا أدى الله ثقا طاعته وأتقاء بحقه وحلى قلوبكم  
 في حلقه فتشعير لا يهتدى فيها الضلال ولا يستيقن الهتاك  
 وقد عرفت مؤلفه حفظا لمؤلفه أبي بكر وأثبت بذله لفظا فلان  
 ونائب الأوصاف إلا أبي بكر ولهذا الإبهام اختلف الشراح فقال  
 بعضهم هو هو وقال آخرون هو عمر رضي الله عنه وأياما كان  
 فهو ما يلحق الشيعة الحجر وغاية ما هو أبو عبد الله ذلك كان  
 لاستيلاء ظروب الناس فانهم كانوا يميلون إلى الشيعين غاية  
 الميل ولا يخفى على المنصفين فيه نسبة الكذب إلى المعصوم كرم  
 الله تعالى وجهه لغرضه ينوي مغلزون الحصول بل كان اليأس  
 منه حاصل وفيه تضميع غرض الدين بالرة وحاشا ثم حاشا  
 الأمير من ذلك وفي العبارة المدح القاسق غيب الرب فما  
 ظنك بالكافر وأيضا آية مشهورة تليق هذه التأكيدات و  
 المبالغات والاستيلاء الذي زعمه الشيعة يحصل بدونها و  
 العبارات شتى وهو رضي الله عنه من أفضح الناس وأيضا في  
 هذا المدح تضليل الامة وترويج الباطل وذلك محال من الامام



بل اواجب عليهم بيان حقيقة هذا الحال بين يديهم هو جليل  
 اذ كرهوا الفاسق بما فيه عيبه الناس واجاب بعض الامامة  
 بان الله الامام من خلال رجالات الصحابة ومائة على عهد رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هذا الراوي له وهو ان يقضى  
 هذا العيب من كل مكان فيكون عليه الصلاة والسلام في زمنه  
 الشريف نفوس الاوتد ومعاودة الامام في اوقات السنة وهو العقل  
 ان رجالاته على عهد صلى الله تعالى عليه وسلم وتولدوا في  
 فيما تركه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصحح ما  
 ويهدى الى مراد مستقيم هذا المروي عن العظم والخطيب  
 الحليم واجاب بعض القوم باننا الغرض من هذا الكلام بغير  
 التعريف بقرينة رضوانه تعالى عنده وايضا ما يتجرب منه  
 لان التعريف كان في كتابه وكتاب هذا الاسلوب في  
 ما لا ياتي للتعريف ووجه التصحيح وهو في الكون في شقته  
 وانصافه وجاء ايضا في النهج عن الامير كرم الله وجهه في  
 الصيانة مطلقا كما اذا ذكر الله تعالى فاستأجرتهم حتى تنزل  
 ثيابهم وما دروا كما في الشجر يوم البيع العاصفة خوفا من الغما  
 وجاء للثواب والخيار في ذلك من طريق الشيعة عن الامام  
 كرم الله تعالى وجهه كثيرة ومن طريق الجماعة اكثر ولو آمنوا بها من  
 هذا الطريق اذ كانوا جاء مدح ابي بكر رضي الله عنه عن الامامة  
 رضي الله تعالى عنهم ففي كتاب كشف الغم في معرفة الامامة لعلي بن

يسمى المراد به على الاماير انما سئل الامام جعفر الصادق رضي الله  
 عنه عن طينته السيف هل يجوز فقال نعم قد علم ابو بكر الصديق  
 رضي الله عنه سيفه بالفرض فقال لسائل انقول هل كان في  
 الامام من مكانه فقال نعم الصديق نعم الصديق نعم الصديق  
 فقال ما من لم يعلم به الصديق فلا صدق الله في قوله في الدنيا  
 والآخرة وفي ذلك من الموع ما لا يخفى فان مرتبة الصديق في  
 بعد مرتبة النبوة كما اشبهنا الكلام عليه في التفسير والبيان  
 انقل من كونها صفة مدح فوق العدل فكيف يتأخر فقال  
 مع ذلك وغاية ما اجابوا به عما ذكره انه تقدير وهو كما كان  
 الاعي عندهم وقد بطلنا القول بما في غير موضع من كتبنا كما  
 اثبتنا اليه سابقا على ان الظاهر كون السائل يتبع كلامه  
 للتخيير منه واعتزاله عن رضى مما لا يثبت اليه وانما ثبت  
 بهذه الاخبار كون الصديق رضي الله عنه هذا الموضع  
 الثاني وهو الخليفة الاول ثبتان امر الخلافة لا يغير كما في  
 الشيعة وان الذين بايعوه وخرجوه لم ينفوا ما ثبت في  
 هو الا حق بنسبة الازداد اليه وما شاء وكذا في حجة الله  
 الشيع من المعصوم يدل ذلك المدح الجليل والثبات والبرهان  
 وزعم بعض الشيعة ان ما يوجب كفاية في تلك الامور  
 وجهه وايضا ذلك من فروع جعل الخلافة في النبوة وهو  
 اظهر من اجاب محرمه بما يعبر عنه على الخلافة كغيرنا من وقوعه



الاجمل ووقفه صنفين كلام كثيرا عند من الصحابة وغيرهم في ذلك  
سواء وسببنا في استدلالهم على ذلك مع رده في الفصل الثاني  
ان شاء الله تعالى واستدل بعض علماءهم على ان قوله الصحابة بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى عن ابن عباس بن مالك  
وجده بن ابيان مرفوعا ليروى عن ابي اناس من اصحاب الجوف  
حتى اذا رايتهم وعرفتهم انتم لمجرا ولفظنا قول ياريتهم  
اصحاب فيقال انك لا تدري الحديث يروى عنه وان  
ناقول سقنا سقنا والجراب عنه اولانا لا نسلم ان المراد بالاصحاب  
الاصحاب بالمعنى المتقدم فالمتقدم المراد بهم مطلق المؤمنون  
برسول الله صلى الله عليه وسلم المتبعين له وهذا كما يقال الخليل  
ابن جيفه رحمة الله تعالى اصحابا وحنيفة ولفظنا في الشافعي  
هكذا وان لم يكن هناك رواية واجتماع وكما يقولون  
الموافقين لرفا المذهب اصحابنا مع انه بينهم وبينهم صلة بين  
المؤمنين وعبادنا لفظنا على من ذلك كما لا يخفى على  
وايدى بعضهم ان وقع في بعض الروايات اصبى ولم اراه وعلى هذا  
فالمراد من هؤلاء الاناس عصاة من المؤمنين ومعرفته صلى الله  
عليه وسلم انهم من اصحابه من اعطاهم تلويع عليهم فتدجاء في  
الخبر ان عصاة هذه الاقضية زود يوم القيمة عن عصاة  
غيرهم كما ان طابعتهم من زود عن طابعتهم وجدتهم و  
ردهم عن الجوف كان ما يباليهم وعقابا على ما صيهم ولحق





حالهم وانتم في الدنيا المستقرين من النار فكيف ينزل العجايب  
 اصحاب فداكل واستشكل القول بهذا لجميع العجايب  
 الله تعالى عنهم بان الله تعالى حكم بعضه في بعض قوله تعالى يا  
 ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية فان جهود  
 المفسرين بل كلامهم كما قال ابن عبد البر على انها نزلت في الوليد بن  
 عقبة اشجق بن وهب بن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن  
 علي بن ابي طالب بن عبد المطلب وكان بينه وبينهم ائمة  
 فلا يسمونهم استقبيلوه فحسب انهم فقتلوه فرجع وقال  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوا وضموا الزكوة  
 فتم عليه الصلاة والسلام فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا  
 الآية فسمي الله تعالى فاسقا وقد عده ائمة الحديث من الصحابة  
 رضي الله تعالى عنهم وحمل الحافظ العسقلاني عليه الرحمات في القسم  
 الاول من الاعتناء الاربعة على ان قصته صلاة بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح اربعاً وهو سكران <sup>مشهور</sup>  
 وفي كتب الاخبار وذكره وقصته بل قد عثر رضي الله تعالى عنه له بعد  
 ان ثبت عليه شواهد كثيرة في العجيبين وهو اصح الكتب بعد  
 كتاب الله تعالى وذلك لما في العبد للزكوة واجيب بان ليس  
 مرادنا من كون العجايب رضي الله تعالى عنهم عموماً ولا انهم لم  
 يصدر عن احد منهم مفسق اصلاً ولا ارتكب ذنباً قط فان  
 دون اثبات ذلك في القواعد فتدركات تصدقهم

المصنفات ويتكبرون ما يوردونه عليهم وانكار ذلك مكابرة صغرى  
وهناك من جرحوا رواة الآيات والاحاديث بل مرادنا انهم لم  
يتمقلوا من هذه القارة الى ان القارة لا وهم طاهرين معلميهم  
تأثروا آيون ببركة محبتهم للبعث على الله تعالى عليه وسلم و  
آياه وبذلك انفسهم واسوا لهم في محبتهم وتعظيمهم له اشهد  
التقديس على ما بينت كما بينت على ذلك الكتاب وتشهد له  
الانوار وما ينص عن تعظيمهم له ما رواه الموافق والمخالفان  
عروة بن مسعود لما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قضية  
الحيثية وكلمة ثم رجع الى اصحابه قال لهم اي قوم والله هؤلاء  
وقلت على الملوك وقد كنت على قبيصة وكسرى والنجاشي والله  
ان بيت ملكا يعظم اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم والله ان محمدا انما الاوقف في كنف رجل منهم وذلك  
بما وجهه وجلبه واذا امرهم بما يريد رواه واذا توفوا  
كأول ما يقتلون على وضوءه واذا تكلم حفصوا واصواتهم عنده  
صايدون اليه النظر تعظيما للاخر ما قال ولا يد على هذا

المتأقنون لانهم هم من الاوصاف بذلك  
ولا يعلم ان هذا منصف بما ذكره في الرواة ليقال هل يرجع  
الى الايمان ببركة ذلك وان ملكنا وجوده في مكان منصفنا  
بما ذكره وقد عانت على الرواة في هذا من بعض النوق وقد يشهد  
لما قلنا بقوله تعالى بعد ذلك الآية واعلموا ان فيكم رسول الله لو



يعلمكم في كثير من الامور الصالحة ولكن الله جيب اليكم الايمان  
 وتبصروا قلوبكم وكرة اليكم الكفر والفسوق والعصيان  
 اولئك هم الراشدون فضلنا من الله ونعمتوا الله عليهم  
 حكيم فان الله تعالى قد اخبرني هذه الايات منذ سبحانه جيب  
 الي هؤلاء المؤمنين الذين لو اطاعهم وسول الله صلى  
 عليه وسلم في كثير من الامور لقتلوا ووقفوا في المشقة و  
 اتبعوا الايات وزيتهم في قلوبهم وكرة اليهم الكفر والفسوق  
 والعصيان ومن اخبر سبحانه عن هذا المشقة يكافره ويثاب له  
 طاهرا راشدا ويرى خلقه هؤلاء الخاطئين الوليد رضي الله  
 تعالى عنهم ولرب كانت المصيبة كان ظاهرا على تقدير ما  
 والاهل يوجب ما اخبر به كما لا يخفى وكما بقوله عز وجل  
 هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخبركم من الظلمات الى النور  
 وقوله سبحانه فان الله سبحانه على رسوله وعلى المؤمنين  
 والذين هم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وقوله جل  
 يهدى رسول الله والذين هم اشدا على الكفار وهداهم  
 نراهم كما يتهدوا يقضون فضلنا من الله ورضوانا الاية فان  
 فيها التفسير بالاعتبار المفيد للاستمرار والتجدي كما قيل في  
 المقام واستمرار الانتفاء الذي هو من افعال القلب مما  
 يقضي بعدم استمراره على الذنب ان صدر منهم كما قرئ  
 بعضهم ولتظن في مجال واستشاكل القول بالعدالة ايضا

بان كثير من الصحابة قروا من الزحف في غزوة <sup>حديبية</sup> <sup>التي</sup> اجدت <sup>منهم</sup> <sup>الذين</sup>  
 والفرار من الزحف من اكثر الكتاب وبيان اكثر منهم  
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اقبلت العير  
 من الشام يوم الحجة كما قص الله تعالى ذلك بقوله واذا راوا  
 تجارة اولهوا الله فوضوا اليها وتركوك قائما الآية وقد اخرج  
 هذا مخرج الذم فلا اقل من ان يكون مفسقا وبيان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم طلب في مرض موته دواة وقرطاسا  
 ليكتب لهم كتابا بالذي يضلوا به فابوا ان ياتوه بذلك حتى  
 قال عمر رضي الله تعالى عنه ما قال وكثر اللفظ فقال رسول  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا عني فقد خالفوا امره عليه  
 الصلاة والسلام والله تعالى يقول واطيعوا الله والرسول  
 الآية وبيان مسيلاروي في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ان قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 انما نلت عليكم خزائن فارس والروم ابي قوم انتم فقال  
 عبد الرحمن بن عوف كما امرنا الله تعالى فقال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم كل ابل يتنافسون ثم يتدابرون ثم  
 يتباغضون ثم يتطلقون الى مساكن المهاجرين فتحملون  
 بعضهم على رقاب بعض فان هذا صريح في وقوع التباغض  
 والتدابير والتباغض فيما بين الصحابة وذلك بنا في العدا  
 واجيب عن الاول بان الفرار يوم احد كان قبل



الذي قلنا كان بعد من هو معفو عنه بدليل قوله تعالى  
 لقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم واما الفار يوم  
 حينئذ فيعد تسليم انه كان فرارا في الحقيقة معاتبنا عليه  
 اويهم المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله سبحانه  
 ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا  
 لم يروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين وعن  
 الثاني بان تلك القصة انما كانت في اول زمان الهجرة  
 قبل التاديب باواب الشريعة فلما وقع كما نوا معذورين  
 فيهم ولم يذموا بعدوا عليه ولم يعاتبهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والامر خا رجة يخرج العتاب بطريق الوعظ و  
 التعمير على ان قد اعقب ذلك الفعل انواع من الطاعات  
 والامتنع فاروان الحسنات يذهبن السيئات وعن  
 الثالث بان الامر من عليه الصلاة والسلام لم يكن الا من  
 باب الاستغناء وهو امر او شيا واصلح ولم يكن الامر  
 ضروريا وانما لفعله صلى الله عليه وسلم بعد مع خاصته  
 اهل بيته كما لا يخفى انهم الله وحمد فانما نفي عليه الصلاة والسلام  
 حتى بعد ذلك خمسة ايام ويؤيد ذلك كما قال غيره واحد قوله  
 سبحان اليوم اكلت لكم وينكم وهو ظاهر والخلاف عن الامثلة  
 كان ناشعا عن محض المحبة والوداد دون الشقاق والعدا  
 لما وامن شدة مرضه عليه الصلاة والسلام ومثل هذه

الخالفه لا تعد فتقاروا الا انتم فسق جميع الحاضرين ومنهم  
 على كبر الله وجهه ولا تأكل يد الاجماع وقد وقع للائمة  
 الله تعالى في خصوصه مثل هذه الخالفه عام الحمد لله فانه  
 كتب في كتابه الصلوة ما عاهد عليه محمد رسول الله تعالى  
 فلم يرض المشركين بهذا العنوان وقالوا لو كنا نعلم انه رسول  
 الله ما حاربناه فامر عليه الصلاة والسلام ان يجرد ذلك  
 وبالغ فيه فلم يفعل حتى جاء عليه الصلاة والسلام بدهاء  
 بل وقع منه كرم الله وجهه ما يرى نشد من ذلك فقد سمع من  
 يرافقه فتعقده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب الى بيت  
 الامير والبتول رضي الله تعالى عنها اليه وايقظها للصلاة  
 التي تحبها امرها فقال الامير والله لا نضلي الا ما كتب الله  
 لنا وانما انفسنا بيد الله لو وقفنا الصلوة فرجع عليه  
 الصلاة والسلام وهو يضرب فخذه ويقول وكان الانبياء  
 اكثر من جرك وقد رواه البخاري ايضا في صحيحه وامر صلى  
 عليه وسلم بالخروج لمن في الحجرة لو كان الاطراف من الارض  
 وكلام عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن الا لظلمة الحال عليه الناشئة  
 من كلام الحجة وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا المنهاج  
 الذي سيمر في ذال الامام مير وعنه الرابع بان الخطاب وان  
 كان للصلاة لكن باعتبار وقوع ذلك فيها بينهم وهو لا  
 يستدعي ان يكون منهم ويدل على ذلك ان الصلوة امرات



مهاجرين او انصار والحديث صحيح في ان اولئك الفرقة  
ليسوا مهاجرين والواقع ينبغي كونهم من الانصار لانهم ما  
حملوا المهاجرين على الجارية فتبين انهم من التائبين وقد  
وقع ذلك منهم فانهم حملوا المهاجرين على التجار وطلبهم  
كذلك بن الاشرار واضرابه ولا كلام لتأنيبهم واستشكركم  
ايضا بغير ذلك واجيب بما اجيب واجاب بعض من  
عن جميع ذلك بالعلم ففتح العينة في العينة وانما ادعينا  
العدالتينهم ومحمد بن علي بن ابي طالب في وقت من اعددهم كما  
يسند عن علي بن ابي طالب في الايات والاخبار والامور  
الواردة في مدحهم الناطقة بقران الله تعالى لهم تفضي  
انهم ان يذهبوا اليهم الا وهم طاهرون مطهرون فلا  
ينبغي الخوض فيهم والظن بهم والذين جاؤا من بعدهم  
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان  
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين كفروا ربنا انك رؤوف رحيم  
وهو في معنى الجواب الذي ذكرناه فيما تقدم عن الوليد رضي  
الله تعالى عنه وزعم بعضهم كاضطراب الاول عليه ان بينهم  
عدول وغير عدول وفصل ذلك بانهم قسمان القسم الاول  
من مات قبل الفتنه والقسم الثاني من مات بعدها فمن  
تحقق ان كتابه لم يفسد من القسم الاول ولم يتحقق توبته  
عنه وقليل ما هم حكم بفسدهم ومن لم يتحقق من ذلك بان

تتحقق عند الصلاح والمأثر الحسن او كان مستورا  
حكم بعد الله ومن خالف الفتنه ولم ينص الامام الحق  
فان كان عن اجتهاد وكان من اهله فهو عدول وان كان  
مضطرا في الواقع وكذا حكم من اغتزل الفتنين كما بين محمد  
رضي الله تعالى عنهم ومن خالف ولم ينص الامام ولم يكن  
ذلك عن اجتهاد بل لمحض اتباع الهوى وحسب الرئاسة  
فهو فاسق الى ان يتحقق توبته واقا المقلد وان فان  
كانوا قد قلده والباغي مع العلم بما ورد في حق الاميركم  
الله تعالى وجهه فهم فسقة ايضا وان كانوا قد قلده واع  
الجهل فيقول بانهم عدول معذرون انتهى و  
انت تعلم ان هذا القول خلاف المعول عليهم عند اهل  
السنن فقد قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم  
الاصحاب الذين ادركوا الفتنه انما اتفق اهل السنن  
يعتد بهم في التجماع على قول شهادتهم ورواياتهم  
على التمام وانهم معذرون فيما صدق منهم وما صدق  
من اجتهاد ويعلم من ذلك حكم من لم يدرك الفتنه  
ينبغي ان لا يخرج من جميع ما صدقوا من اجتهاد  
وكذا اعتقد ان جميع الصحابة بالمعنى السابق الشامل  
اجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة مجتهدون ومع  
هذا القول لا ينبغي الخوض في احد منهم والقول بعدم



والتميز في الخطبة في ذلك عظيم وفوقها ايده سبحان من  
 تفضل ما ليس لك به علم من يفتي لمن يعرف نفسه ان يكون  
 دون فخر سليمان عليه السلام في الادب مع اصحاب  
 النبوة في امة عليه وسلم الا انه مع قولها لا فواتها يا ايها  
 الذين آمنوا وخطبا مساككم لا يظلمكم سليمان وبنوده وهم  
 لا يشعرون فحيات يقولوا لهم لا يشعرون هذا من  
 قولهم فسمي هذا الفصل اليهم على ذلك غاية الادب  
 والله تعالى العادل في الي مساواة المسبل  
 والله العليم الخبير الشان  
 فيها ينبغي من الصواب ورضي الله تعالى عنهم وتلخيص الكلام  
 فيهم بيان حكم الكتابين وهو كالتصنيف الذي  
 قيل على انه اعظم ما في اوله الا لسن من الاختلاف  
 بين من اصاب في الكتاب ورضي الله تعالى عنهم ما وقع ومن  
 ظلم في الكتاب ورضي الله تعالى عنهم فمما امر وخصان  
 في بيان وخص الكتاب في قوله صميمين والاصل الا  
 في ذلك فصل في بيان رضي الله تعالى عنكم وانكروا المشا من تلك  
 التي قضيت وانكروا ذلك كما في لا يظلمها من حالان الخبر  
 متواتر في جميع مراتبهم وتلخيص الاول انه لما قيل عما  
 رضي الله تعالى عنهم من ائمة المسلمين فصار طلبة والزمير  
 وعاشته وكان قد لقيها الخبر وهي مقبلت من عمرتها نحو البهت

فلما علم على كرم الله وجهه فخرجهم اغتصبهم من المدينة لئلا  
 يحدث ما يشق عصا الاسلام ففانوه وارسل ابنه  
 الحسن وحماد ليعتقوا اهل المدينة واهل الكوفة ولما  
 قدوا البصرة استعانوا باهلها وببيت مالها حتى اذا  
 جاءهم الامام كرم الله وجهه حاول صلحهم واجتماع الكوفة  
 وسعى المساعون بذلك فدار الاشرار ومنهم ثلثة عثمان  
 رضي الله تعالى عنهم بالخيش ورواينا ان الفرس في اليوم  
 وقامت الحرب على ساق وكان ما كان وانصر على كرم الله  
 وجهه وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس الى  
 صلاة العصر فقتلوا من جمادى الآخرة ولما نظروا على  
 رضي الله عنهم جاء الامم المؤمنين رضي الله عنهم فقالوا  
 الله لك قالت ولت ما اردت الا الاصلاح ثم انزلها  
 رار عبد الله بن خليل وهو اعظم دارنا البصرة على صفة  
 بنت الحارث ام طينة الطليحات وزارها بعد ثلاث و  
 روي عندها ففقال رجل يا امير المؤمنين  
 ان بالباب رجلين ينالان من عايشتنا فامر النضاع بن  
 عمار فكلوا احد منهما مائة جلدة وان يجردهما من  
 نياهما ففعل ولما ارادت الخروج من البصرة بعث اليها  
 بكل ما يقضي من مركب و زاد و مشاع واذن لمن يجام من  
 الجيش ان يبيع الا ان يبعث المقام وارسل معها اربعين



امرأة وسيرها انماها خيرا وما كان اليوم الذي ارادته  
 من حياء على كرم الله وجهه فوفيت على الباب ونحو ذلك  
 الماد في الاصح فوفيت الناس ووفيت لهم وفانك  
 يا من لا يرضى بغيركم بعينها الا روايته ما كان يرضى  
 بمن على رضى الله عنه في القديم الا ما يكون بين النبي  
 وحياتها وانزل الاميار فقال على كرم الله وجهه  
 والله ما كان يرضى بعينها الا في ذلك وانما روى فيكم  
 صلى الله عليه وسلم في الدنيا والخرة وسائر عهدها  
 هو في الاميال او صحح بغير غيرها في الدنيا والخرة  
 رضى الله تعالى عنها بعد ذلك اذا ذكرت ما وقع فيها  
 غير نيل خوارها ففي هذه المعاملة من الامور كرم الله  
 وجهه دليل على خلاف ما يزعم الشيعة من كرم الله وجهه  
 رضى الله تعالى عنها وفي ندمها وبك ما على ما كان دليل على  
 انها لم تذهب الى رتبها الا وهي نقيض من خيار تلك المعركة  
 على ان في كلامها ما يدل على انها كانت حمنة النساء  
 من ذلك وقال غير واحد انها اجتهدت ففعلت لكن  
 اخطأت في اجتهادها ولا اثم على المجتهد المخطئ بل المأثم  
 على اجتهاده وكونها رضى الله تعالى عنها من اهل الاجتهاد  
 بما لا يريب فيروايقه وقرن في بيوتكم ان خطايا النساء  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتي ذلك اذ ليس المراد منها

الا يا كيد من التستر والحجاب الا لما اخرجت صلى الله عليه  
 وسلم بعد نزول الائمة البر والهمة مثلاً ولما جاز خروجه من  
 لذلك ولا لعبارة الركوع والاقارب والسفر لا ينافي  
 التستر والحجاب كما لا يخفى على ذوى الالباب نعم قال  
 الشيخ انه يبطل اجتهاد هذا من صلى الله عليه وسلم  
 قال يوماً لا زواج كافي باحدكث تبنيها كلاب الحروب  
 فإياك ان تكون يا حبراء والحروب كجعفر منزل بين  
 البصرة ومكة وقد نزلت عايشة ونجتها كلاباً وقد نزلت  
 الحديث وهو صحيح في النهي ولم ترجع والجواب عن ذلك  
 ان الثابت عندنا انها لما علمت ذلك وتقدمت من محمد  
 ابن طلحة فهتت بالرجوع الا انها لم توافق عليه ومع هذا  
 شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلاً من رها  
 تلك الناحية ان هذا المكان مكان اخر وليس محروب  
 على اياك ان تكون يا حبراء ليس موجوداً في الكنف  
 المقول عليها فيما بين اهل السنة فليس في الخبر  
 صحيح ينافي الاجتهاد على انه لو كان لا يرد عهداً وايضا  
 لانها اجتهدت فسارت حين لم تغفل ان في طريقها  
 هذا المكان وحيث علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموا  
 عيم وليس في الحديث بعد هذا النهي امر بشي  
 لتفعله فلا جرم حوت على ما قصدت من اصلاح ذات



البين المأمورة بربلا شبيهة وقد شبهه حالها رضي الله  
 عنها في ذلك مجال شخص يلقى من بعيد طفلا يريد ان  
 يقع في يدي رضي له بيعة من ذلك فربلا شعور بين يدي  
 مصبل فانه يذ صبت لما تشبه لا تشجع لم يحصل للزلا  
 ما وقع وفانه تخلص من الطفل المأمور به واما طلحة و  
 الزبير رضي الله تعالى عنهما فلم يموتا الا على سعة الامام كرم  
 الله تعالى وجهه اما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن فخرارة  
 انه قال مررت بطلحة يوم الجمعة في آخر من فقال لي من انت  
 قلت من اصحاب امير المؤمنين علي رضي الله عنه فقال البسط  
 يدك ابايكم فبسطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة  
 علي وفاطمة ونفسه فاقبضت عليا رضي الله عنه فاخبرته  
 فقال الله اكبر صدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 ابي الله سبحانه ان يدخل الجنة الا ويسعني في عنقه واما  
 الزبير رضي الله تعالى عنه فقد ناداه علي كرم الله تعالى وجهه و  
 خلافة وذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقابلن  
 عليا وانت لفظا لم فقال لقد اذكرتني شيئا انسانا يرا  
 لاجرم لا اقاتلك ابا فخرج من المسكرين نادوا وقتل  
 بوادي السباع وظلوا ما قبله عوي بن جرفون وقد روى  
 الموافق والمخالف انه جاهد بسيفه واستأذن علي امير  
 كرم الله وجهه فلم يأذن له فقال انا قاتل الزبير فقال







امير الامير كرم الله وجهه بانه الذي وليس على قتل عثمان  
رضي الله عنه وكان كرم الله وجهه قد تصرف بسلاحه

فقال لذلك فائدهم

الاما لليل لا يغور كواكبهم  
بنو هاشم ردوا سلاح ابن

بنو هاشم لا تغلونا فانه  
وانا واياكم وما كان منكم

بنو هاشم كيف التباعد بيننا  
لعمرك لا انسى ابن اروي قتله

هم قتلوه كي يكونوا مكانه  
وكان الامير كرم الله وجهه يلعن القتل ويقول يا معونة

لو نظرت بعين عقلمك دون عين هوالك لرايتني ابر اناس  
من قتل عثمان وتصرفه رضي الله عنه بسلاحه لانه كان من

الاشياء الراجحة الى بيت المال وحكمه اذ ذلك كحكم المدافع  
في زماننا في ان حق التصرف في ذلك للامام ثم انه قد

وقع الحرب بينهم مرارا وبقي كرم الله وجهه بصفتين قلته  
اشهر وقيل سبقه وقيل تسعده وجري ما تشيب منه الزوا

ويسترون له حرب البسوس وليلة الهزيم مرها شهب  
والامر الى التحكيم وحدث من ذلك ما اوجب نراك

القتال مع معونته والاشتغال بامر الخواص وذلك تفيد



الغرض من العلم واهل السنة الا من شدة يقولون ان عليا  
 كرم الله تقا وجهه في كل ذلك على الحق لم يقترق عنه قيد شعير  
 وان مقابله في الوقتين محفوظات باعقون وليسوا كانوا  
 خلافا للشيععة ولا فاسقين بخلاف الكهنة اصحاب عمر بن  
 عبيد من المعتزلة ولين شدة من اهل السنة ولا ان احد  
 الفريقين من علي كرم الله وجهه ومقابله لا يمينه فاسق  
 خلافا لاول اصحابه واصحاب بن عطاء المعتزلي اما  
 ان الحق مع علي كرم الله وجهه ففقي عن البيان واما كون  
 المقاتل باغيا فلا ان الخروج على الامام الحق نفي وقادح  
 انه صلى الله عليه وسلم قال ورح عمار يقتله الفئة الباغية  
 وقد قتل عسكرو معونته وقوله حين اخبر بذلك قتله من  
 اخرجته مما لا يذنبت ليه والا لاصح ان يقال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة واصحابه من قتل مع علي  
 الصلاة والسلام وكذا قول من قال المراد من الفئة الباغية  
 الفئة الطالبة اي لدم عثمان فلا يدل الخبر على البغى  
 بالمعنى المذموم واما كونه ليس بكافر فلا في فتح البلاغ ان  
 عليا كرم الله وجهه خطب يوما فقال اصيبننا نقاطل  
 اخواننا في الاسلام على ما دخل فيه من الزين والاعوجاج  
 والشبهة ولقوله تقا وان طائفتان من المؤمنين  
 اقتتلوا فاصلىوا بيهما فان بقت احدهما على الاخرى





الله وحده من بقاء اهل الشام واخوتهم والاسلام  
 ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة او يخص الحرب بما كان  
 كثر الخواص صاوتها من بعض معاداة وانكارها الا  
 للخلافه باعتبار الدين وذلك كمنه من كل مؤمن وادلت  
 التخصيص اكثر من ان تحصى وقال بعض كاشف ان التخصيص  
 المقصود في الاشارة كونه اسد فكانه قيل حربك كحرب  
 فان كان الحرب غير المصدر بالمعنى اللغوي لعل صحت ان يكون وجه  
 التشبيه الوجوب اي ان حربك لمن جاريتك وبني عليك من  
 المؤمنين واجب عليك كحربك لمن جاريتك من الكافرين و  
 اشترى المشركين في الوجوب لا يستند في اشترائك المشركين  
 بصيغته اسم المفعول في الكفر وهو ظاهر وان كان المراد فيه  
 المصدر بالمعنى المفعول لعل صحت ان يكون وجه التشبيه كونه حراما و  
 هذا الامتداد لا يتحقق كونه كفرا ومنه هو انما من منع كون  
 حرب الرسول عليه الصلاة والسلام كفرا فقد قال سبحانه  
 لم تقتلوا فانوا حروب من الله ورسوله فانها نزلت في اكل  
 المشركين ليسوا بكفار وقال جل وعلا في قطاع الطريق انما  
 جزاء الذين يجارون الله ورسوله الاية وليرحم الشبيبة  
 كونه ايضا وفيه فاعلم في وجهه وبيان الخبر الثاني كما  
 في قوله عز وجل فاعلموا ان الله قد اخذ من المؤمنين  
 ثلث اموالهم فاعلموا ان الله قد اخذ من المؤمنين ثلث اموالهم  
 فاعلموا ان الله قد اخذ من المؤمنين ثلث اموالهم فاعلموا ان الله قد اخذ من المؤمنين

والله اعلم في الخبر السابق والخبر الأخير براءه مستوفى  
 بشران الحرب بغير اختياره لا بشران من غير اختياره  
 بخلافه كما لا يخفى وقيل ان المصنف كان في الخبر  
 رضي الله تعالى عنه معوهته وهو مما لا مجال له في تكاره وهو في  
 المصنف وما هو في فصول الفقه من الامامية انما هو المصنف  
 بغير رضي الله تعالى عنه وبين معونه خطيب فقال ان معونه  
 فانه في مخالفة وفيه فطرت الصالح للامة وقطع الفتنه  
 كنتم يا معقون على ان تشاؤوا من صالحه ونجا بولوا من حاربه  
 ورايت ان عمن وراء المسلمين خيروا من سلفكم اولم ارد بذلك  
 الاصله كما انتهى وفي هذا دلالة ظاهرة على اسلام القرية  
 المصالح وان المصالح لم تقع الا اختيارا ولو كان المصالح  
 كما في الاما جاز ذلك وما صح ان يقال فطرت الصالح للامة  
 قطع الفتنه ثم فقد قال سبحانه ونجا قلوبهم حتى لا يكون فتنه  
 ويكون الدين كله لله ويدل على وقوع ذلك اختيارا ايضا ما  
 رواه صاحب الفصول عن ابي مخنف من ان الحسين رضي الله  
 كان ينادي كرامة الصلح ويقول لو خرفني كان احب الي مما  
 فعله اخي فانه لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من  
 رضي الله تعالى عنها اختيارا فان الضرورات تبيح المحظورات  
 وهو ظاهر وبعد هذا كله قد ثبت عند جميع ان معونه رضي  
 الله تعالى عنه قدم على ما كان من من المقاتلة والمعنى على الامير



كرم الله وجهه وانفق ان يكي عليه كرم الله وجهه فقوله اخرج  
 ابن الكوزي عن ابي صالح قال قال عروة بن اضرار وصف لي  
 عليا فقال او تعفيني قال بل اضعف فقال او تعفيني قال لا  
 اعفبك قال اما اذا لا بد فانز كان والله بعد الذي  
 شهد به القوي بقول فهدك وحكم عدلا بتغير المظلم من  
 جوانبه ونطاق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا و  
 زهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله عزير الـ  
 طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه بعجم من  
 اللباس واخشن ومن الطعام ما خشب كان والله  
 كما حونا بحبيننا اذا سالناه ويثدينا اذا اتيناها و  
 يائنا اذا دعونا الى ان قال لا يطعم القوي باطلم  
 ولا يساس الضعيف من عدله فاشهد يا الله تعال لقد  
 ايمت في بعض موافقه وقد اذخر الليل بحوره وغارت  
 نجومه وقد مثل في مجابه قايضا على كجته بقليل قليل  
 المسلم ومكي بكاه الخريف فكانت اسهمه يقول يا دنيا  
 يا دنيا اني اترخت امي تشوقت هيهات هيهات  
 غري غري قد بقتك تلاما لا ومعت لي غيتك فقرك  
 فريمي وعيشك حقيير وخطرك كبير آه من قلته الزاد  
 وبعد السفر ووحشة الطريق قال قد رقت وموع وهو  
 فما ملكها وهو يفسد منها بله وقد انفق الموم بالبكاء

ثم قال دعوتة رحم الله نفا ابا الحسن كان والله كذلك  
فكيف من ذلك عليه يا ضارا فقال اخذ من فسخ ولها في  
جبهها فلا ترفي عبرتها وكا يسكن غيرها انتهى وما يذكره  
المؤرخون من ان دعوتة رضي الله تعالى عنها كان يقع في ذلك  
كرم الله وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه وتكلم بما  
يتكلم في شأنه مما لا ينبغي ان يقول عليه او يلتفت اليه لان  
المؤرخين يتقلون ما خبت وطاب ولا يميزون بين الصحيح  
والموهوم والضعيف واكثرهم عاطب ليل لا يدرك  
ما يجمع فالاعتماد على مثل ذلك في مثل هذا المقام الخطر و  
الطريق الوعر والمهم القفر الذي تضل فيه القطا ويقصر  
رويه الخطا مما لا يليق بشان عاقل فضلا عن فاضل وما  
جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة برهينة  
فينبغي ايضا التوقف عن قبوله والعمل به سيما لان  
معارضات مثلها في الصحة والثبت على ان من مسلم من  
التعصب وبرء من وصمة الوقوع في اصحاب رسول الله  
الله عليه وسلم حمل ذلك على احسن المحامل واوأمها ليندفع  
بم الطعن عن اولئك السادة الامائل والله تعالى الهادي  
الى سواء السبيل **وما الفضائل الثالث**  
ففي بيان حكم بيت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين  
وهو المقصود في الحقيقة من هذه الرسالة ان اعلم ان



السب في اللغة الشتم ويكون بكل ما فيه تنقيص وله  
 مراتب متفاوتة واجمع اهل السنة انه مطلقا في حق  
 الصحابة رضي الله عنهم منهي عنه وانما الخلاف في كفر  
 وتكبير وسنم قولنا ان شاء الله تعالى الحق في ذلك و  
 اللعن مثل السب بل هو اوهى وامر وقد يقال لسب  
 ايضا في النباين الا ان اصل اللعن الطرد والابعاد  
 من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء انتهى والشيعة  
 جوزوا السب واللعن على اكثر الصحابة ومنهم من كتم  
 النهي وهو نزهة عن حديث الفديرة وكذا من حارب الامير  
 كرم الله وجهه كما يشترط طمحة والزبير ومعونته وعمر بن  
 العاص واضرابهم بل اعتقدوا ان لعن هؤلاء وسبهم  
 من اعظم العبادات واقرب القربات وذلك من الضلالة  
 بمكان فقد صححت احاديث كثيرة في النهي عن اللعن مطلقا  
 حتى لعن الجوانات وصرح بعض الحنفية بان لعن الكلب  
 من وجه كثر وقد تواتر عند الفريقين نهى الامير كرم الله وجهه  
 عن اهل الشام فما ظنك باصحاب النبي عليه الصلاة  
 والسلام بل يكبارهم رضي الله عنهم الذين ورد في حقهم  
 من الايات البينات ما ورد وانثى عليهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بما لم يثن على احد من ذلك قوله سبحانه ان  
 الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك هم

المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم وقوله تعالى الذين آمنوا  
 وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم اعظم  
 ورضواناً عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرونهم ربهم برحمة منه  
 ورضواناً ويخفف عنهم نهمهم فيها لضعف مقامهم فالذين فيها أولئك  
 الله عنده أجر عظيم وقوله عز وجل والسابقون الأولون  
 من المهاجرين والانصار والذين أتواهم باحسان رضي  
 الله عنهم ورضوا عنه الآية وقوله جل وعلا لقد رضي الله  
 عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وقوله تعالى  
 ونفخ الصور والذين آمنوا وهاجروا بأموالهم و  
 أنفسهم وأولادهم يخبرناهم وأولئك هم المفلحون الآية  
 وقوله سبحانه لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل  
 أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا  
 رضي الله عنهم والذين جاهدوا في سبيل الله ما تعاونوا جبراً إلى غير ذلك من الآيات  
 التي لا تحصى ومثلها الاخبار والواردة فيهم عمومًا وخصوصًا  
 والاسماع للخصيص الذي يرفع الشبهة بوجه من الوجوه  
 كما لا يخفى وليس لهم ان يقولوا بالردة والعياذ بالله تعالى  
 علمت وان قالوا انهم ارتكبوا من الذنوب ما سوغ لعنهم و  
 ان لم يكن كفرًا فان مسوغ اللعن ليس مخصوصاً به ردًا  
 بل لا يسلم ارتكابهم لذلك ودون اثباته خطأ القناد  
 على فرض التسليم فقد قلنا ان الصحابة رضي الله عنهم



لما من الله تعالى عليهم من شرف حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهدى النفس والنموالي والاولاد من يدبر مع صدف  
 الشبه وظلم من الخزيمة وشدة الجند لا يصرون على ذنب  
 فاعلموا وشايعته ان يكونوا فاذ هو الذي ربهم الا منوبه  
 تصوح طامع من الاثام وكفى اعنهم ما يقضون الملام  
 فلم يتحقق فيهم حال السبب واللعن والعياذ بالله تعالى  
 يسوع في ذلك واعتبارها كان اوقع لا تقضي هو ان سب  
 مثل عبد بعد سلطان وعنى الله عنها فاتها كما قيلت  
 يسيل كما في الشبه لا يجوزون ذلك فيها لا تقضي  
 من المعاصي الموالي للامبركوم الله وجهه وبالحكمه اعتبار  
 فبعض من الذنوب والطعن في غاية الضعف وهو الضم  
 عظيم ومن ذلك صفا طلاق الكافر مثلا على كثير من المؤمنين  
 وهو كاذب وقد قال سبحانه وتعالى في الاسم الضعيف  
 بعد الايمان وايضا الوارد في لعن الكافرين لبعض القريب  
 اعني لعنوا ان الذنب ومفهوم الوصف كالتالين و  
 كالتالين ومن القصد الى احد مخصوصه مما صدق عليه  
 المفهوم كزيد الظالم وغيره الكاذب فيقول لعن الله الظالمين  
 ولعن الله الكاذبين مثلا دون لعن الله تعالى زيدا وعمرا الظالمين  
 والكاذبين بل فيصنوا على من لعن كافر بعينه لم يتحقق منه خبر  
 المحصوم مؤتمرا على الكفر كما في جمل وابي لهب وقول صلى الله





ما يبرهنه في كان الإيمان ثابتا لا يفتقر إلا التمسك والاستغناء  
 وروى المسبب واللعن وقد استدل بعضهم بصحابة النبي  
 عن اللعن بقوله سبحانه واستغفر لذنوبك والمؤمنين و  
 المؤمنين بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما ذهب  
 إليه الإمامية وبالجملة من سب الصحابة رضوان الله تعالى  
 عنهم مما لا يفتقر إلى ينسب فيه كيشان أو يتنازع فيه  
 اشنان وأطلق غير واحد القول بكفر تركيب ذلك لما  
 من انكار مقام الإجماع عليه قبل ظهور المخالفين منهم  
 وغيرهم وعصاة من المنزلة من الكتاب والسنن والآثار  
 على أن لهم الزلفى من ربهم ومن هنا كفر من كفر الرافضة  
 واستدل لكفرهم أيضا بما رواه البيهقي في دلائل النبوة  
 بسند حسن عن علي بن عبد الله وسلم أنه قال يخرج قبل  
 قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرضون الإسلام  
 فاقبلوه فانهم مشركون وأشار إلى ذلك الصريح في  
 فضيلة التوحيد النبوية بقوله  
 وكذا أخبرك بسب صحابه ما لا يصح عليه من عقربان  
 عليا يقوم بحجروا بسبهم من كل غير فاحش لغتان  
 وروى عن الإمام مالك أنه قال من شتم أحدا من صحابة  
 النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر أو عمر أو عليا أو مصعبا أو  
 عمر بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل ولم

يؤول له وفي لفظ يقتل من كفر الصحابة رضي الله عنهم  
 كلامهم او واحد منهم كقول من كفر مسلما فقد كفرنا بالملك  
 بالصحابة وهم اصحاب الاسلام وعباده وذهب القاضى  
 حسين الى ان سب الشيخين كفر وان لم يكن بما فيه الكفاية  
 والى ذلك ذهب معظم الحنفية والاصحح من هذه الشكا  
 ان السب بما فيه الكفاية الصحابة رضي الله عنهم كفر وهو  
 السب الذي اخذوا به عبادة شيعة زماننا وبيع عليه  
 الكيلية من الشيعة ايضا فعلى هذا لا ينبغي كراهة  
 بوقاب في كفرهم بناء على ان سبهم للصحابة بما فيه الكفاية  
 وبما شاءهم رضي الله تعالى عنهم وباركهم من كفارهم بعضهم  
 وهو كفر ايضا كما صحح به الطحاوى وغيره واستدلوا  
 بعض الائمة بقوله تعالى في حقهم ليغضبهم الكفار وكذا  
 استدلوا لا يذنبهم وهو كفر ايضا كما لا يخفى وفي الانوار  
 لو استعمل ايذاء احد من الصحابة كفره في الاعلام ان  
 استعملوا الايذاء غير الصحابة من المسلمين كفر كما ظنك  
 باستعمال الايذاء منهم رضي الله تعالى عنهم وكذا يلزم ذلك  
 انكار خلافة الخلفاء منهم وفي البراهين ان من انكر خلافة  
 ابي بكر رضي الله تعالى عنه فهو كافر في الصحيح وان من انكر  
 خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فهو كافر في الاصحح وفي  
 التاثير خاتمة مثل ذلك والذي يفر من الشيعة اليوم



المنع كغير الصحابة الذين كثر النقص ولم يبايعوا عليا  
 كقول الله ووجه بعد وفاته النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله عند ذلك وكذا المنع بعضهم  
 واستدلوا بالبراءة وانكروا خلافة الخلفاء الراشدين منهم  
 والبراءة على سببهم ولعنهم بها فاعتنا الفرقة على المنع  
 وفداهم من المناصب الاولية من كنفهم والمالكين  
 المشاهير والحقنا على القول بكم المنصفين والبراءة  
 ودعى من بعضهم من ان السبب يضرهم او ينكروا الاشياء  
 وهو على ما اذا لم يكن السبب بما يوجب تكفيرهم وهو الله  
 عنهم وكان خاليا عن دعوى بعض وارثه واستدلوا  
 بالبراءة وليس مراده ان حكم السبب مطلقا ذلك كما لا يخفى  
 على المنع وذكر صاحب الفتوح الاثني عشر في علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنهم الذين اتفق عليهم الله تعالى في كتابه  
 بما اتفق وهم الذين ولع الراضين بسببهم وبعضهم مثل  
 الانبياء عليهم السلام فان سببهم وطعنهم من الصحابة  
 وكان في حق كل واحد منهم ثم ينبغي ان يعلم هذا حقيقة  
 وهو ان سبب الانبياء عليهم السلام والطعن فيهم من الصحابة  
 بالله تعالى اتماما وحرمانا وكفى الا ان وجه السبب وهو الاعيان  
 والكفر لا يوجد في اولئك الكبار والبراءة بالبراءة  
 وانما الموجود فيهم بما يوجب تعظيمهم وتكريمهم وتوقيرهم

والشكارة الجليل عليهم والمجاهد الحسنه لهم ومن علمهم من  
جماعة المؤمنين الذين ثبتت نعتهم وتكريمهم ومغفرة  
ذنوبهم وتكفير سيئاتهم بنصوص الكتاب الجيد فهم في  
حكمهم كالحال في حرقه السب واللعن والتحقير والافتها  
عائنه الفرق بين الفرقين ان الانبياء لم يوجد فيهم  
اصلا ما يوجب هذه الامور وهو الاثام وجد فيهم فانعدم  
والمعدم بالعدم الطاري كالمعدم بالعدم الفطري  
في هذا الباب ولهذا كانت نسبة الذنب السابق اليه  
عنده ان التائب مما فات التائب من الذنب كن كذا  
ذنب له وليس لعوام الاثمة من عدا الصحابة رضي الله عنهم  
هذه الميزة كانت تكفي سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم امير  
معلوم لنا بالقطع من الوحي والتنزيل وقبول طاعتهم  
وتعلق رضاه الله تعالى باعمالهم على الخصوص من متيقن  
ايضا فهم رضي الله تعالى عنهم منو شطون بين الانبياء  
والاثر وايضا ان يحصل احد من غير الصحابة وان كان  
طبعاً متقياً الى رحمتهم اصلاً انتهى وهذا كلام حسن  
وهذا ما يد لنا ذكرنا من ان اعتبار ذنب مغفور في غايته  
المسفة وكذا اجمع السادة الصوفية قدس الله اسرارهم  
من المقادير والنقش منة والجنسية والكبروتة و  
السيهرة ربه وعرف ذلك على وجوب محبة الصحابة كبارهم



وصغارهم وتكرهم وافتقارهم وافتقارنا منهم افضل البشائر  
 بعد الانبياء عليهم السلام وحرمة سبهم ووطعهم وان  
 سبهم ووطعهم من الضالين الخامس من كتاب القنية  
 المنسوبة لخصم الفوت الرباني والمبطل المهداني  
 قطب دائرة العارفين ومرتب المسترشدين والسالكين  
 المحبوبين السبعاني حضرت الشيخ عبد القادر الكيلاني  
 قدس سره وقرآبه ما ينادي على ذلك باعلى صوت بل  
 صرح قدس سره بل فيها بتشبيه الراضية عليهم السلام  
 بعباد اليهود واليهود وهو ظاهر في افعالهم ومن  
 تشعبت القوم قد تشعبت اسرارهم راحم الله الخلق حسنا  
 لا احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمهم واكرمنا  
 بفضائل الراضية الطاهرين فيهم نعمت الصوفية نعمة  
 اختصاصي بعلي كرم الله وجهه حتى شاع ان الصوفية على  
 لما ان سلاسل الطرائق منتهية اليه واردة عليه فهو  
 باب الولاية وابل الاشارة ولا يخبرهم هذا الى الابتداء  
 وتلقيه من احد من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ومن  
 نسب اليهم ذلك وما شاهد فقد ضل ضلالا بعيدا  
 واذا اخطت خيل بما ذكرنا ظهر لك ان من سب او طعن  
 او يفضي او كثر احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا سيما  
 كبارهم كالخلفاء الراشدين وزعم كل ذلك عن واحد

من اهل السنة والجماعة فهذا عظم الفرية بغير وجه كذب لا  
 واحد الامور التي ميزت اهل السنة عن المشقة منهم  
 اصحاب نبيهم عليه الصلاة والسلام وتعلمهم ايمانهم  
 وقولهم فيهم انهم افضل البشر بعد النبيين والذين بعدهم  
 عنهم اجددين لا كما عليه الشيعة من بعض قولهم و  
 وقولهم فيهم انهم شر الخلق ولعنهم وسبهم في كل وقت  
 وجين ولم يستثنوا احدا من ذلك احدا سوى سواد  
 سبعنا وما قام به ذلك وبالكفاية ان تستحل الميت  
 لا اهل السنة في الكذب مثل قول القائل الضمان بغيره  
 والاربع فروع والثلاثة زوج وشريك الباري  
 في الامكان الخاص ونحو ذلك ولا ينبغي ان ينادى  
 باسم ما ذكر من تلك الفسقة على قول اللفظ الله على  
 الكفار بين لظهور كذبهم وعنادهم عن البيان عند من  
 معنى لفظ اهل السنة والجماعة هذا والكلام في  
 هل سب من سب من سب الله تعالى عند الكفار ولعنهم  
 ايضا كقولهم وقد صنع الامام مالك بان من  
 قال الله تعالى في كتابه وكفر قولي وبعث من الرواية  
 ان من كفر ونقض كتابه من قال بحل الميت كما  
 كان فيهم فانه من كتاب الاصحاب رضي الله عنهم وكان  
 الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم



وفي حديث مسنده حسن كان موهوبه يكتب من روى  
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال المدايني كان  
زيد بن ثابت يكتب الوحي وكان موهوبه يكتب للنبي صلى  
الله عليه وسلم على وحى يه ويه من روى ربيعة وروى  
الخرقي وقال الموهوبه حسن ان رسول الله عليه  
الصلاة والسلام وعاله فقال اللهم اجعلها هاديا مهديا  
ورعاوه عليه الصلاة والسلام لامة مستجاب ومحق  
كان هذا مستجابا كان في موهوبه صفتان يقصدان  
لا عند مكره على غيره وانخرج المدايني نسبة وتقله عنه  
الميت الطبري في رواية اخرى صلى الله عليه وسلم قال  
انهم اتوني باقوى ابي بكر واقواهم في دين الله تعالى عمر و  
اشد لهم حياء فقهين واقضاهم على لكل نبي حواري و  
ها بنو النضر والزيدي وعين ما كان سعد بن ابى وقاص  
كان الحق وسعيد بن زيد من اجلاء الرحمن وعبد  
الرحمن بن عوف بن بكر الرحمن وابوعبيدة بن الجراح  
الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب  
سنة مطوية بن ابى سفيان بن ابيهم فقدرنا ومن  
انهم فقهنا في الحديث وفيها من السنة التي على فضيلة  
البحر في فقهنا في سنة الله تعالى عن مصاحفة النبي صلى  
الله عليه وسلم فانتم خير امة اخرجت للناس اخذ وقال

عليه الصلاة والسلام وعمر الصالحين وادبها ركب فان من  
 حفظني فبهم كان عهد من الله تعالى حافظ ومن لم يحفظني  
 فبهم نحى الله تعالى عنه ومن نحى الله تعالى عنه يوشك ان  
 يأخذه ربه الامام الحافظ احمد بن منيع وروى البخاري بن  
 ابي اسامة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن من ركب  
 وعهد عهده التي ان لا تزوج الى امر بيت ولا ازوج بنتا  
 الا كانوا فقيها في الجنة والاشجار المشجرة بفضل كثرة  
 وما طعن به المتألف من عهد عليه وفضلها العلامة ابن حجر  
 للسلطان هارون من سلاطين المهدي وماله تقبيل  
 في النبي عن معرفة رضى الله تعالى عنها ما نطقها اللسان  
 والجنان عن الخطور والنقود بثلب سبنا معرفة من  
 ابي سفيان واجاب عن الاخبار الموهمة للنقص حفيه  
 رضى الله تعالى عنه ونزول الحسن رضى الله عنه عن الخلافة  
 وما يعثر عليها ووقوع الاجماع اذ ذلك على خلافه لا  
 يبنى سبيلا الى سبته ويجعل القول بكفره والعباد بالله تعالى  
 كفر الا شبهة فيه لما فيه من تضليل الامة التي لا تجتمع على  
 ضلالة الا ابد الامم ومن جملة الجحيم المعصوم وهو  
 الحسين رضى الله عنه على ما هو مقتضى الشيعة ودعوى  
 الاكراه فلهذا اجواب عنها فنذكر الكلام في عهد ابن امامنا  
 نبي الكلام في معرفة رضى الله تعالى عنه كما علمت مما روى عن





صدر منه وان كان محطاً كما ترون يعني على كتم الله و  
 والحكايات الدالة على انه انما وافق معونة النبي لا للمدين  
 ثم نقلها المؤرخون في كتبهم من غير استدلالها لا يقول عليه  
 و حال المؤرخين في النقل معلومة فلا ينبغي الاعتراض عليهم  
 الا اذا وجدت فيه شروط القبول ومما لا يقول عليه من  
 ذلك ما نقله ابن الوردي ان عمر بن الخطاب يوم ما عن معوية  
 فاستغفبه معونة فانشده

معاوي اَعْطَيْتَ دِينِي وَلِمَ اَنْتَ  
 بِمَنْكَ دِينًا فَاَنْظُرْ اَنْ كَيْفَ تَصْنَعُ

فان تظنني معيراً وتبرح صفتي

شربت بها شخصاً بغير وينفع

فولاه مصر وجزيرة اليمال ذلك والثابت عند اهل  
 الاخبار انه ولي مصر وسار اليها بعد ما كان من امر  
 الحكمين وحكم فيها من صفر سنة ثمان وثلاثين الى ان  
 مات واقام الله انشد ما انشد فغير ثابت وما يتظلم في  
 هذا السلك بعض الاخبار المشعرة بذكره ودم اجتماعه  
 مع معوية وهو ما روي ان شدا بن اوس دخل على  
 معوية وعمر ومعه علي فراشه فجلس بينهما وقال اندرون  
 ما اجلسن بينكما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا رايتقوهما جميعاً ففرقوا بينهما فوالله ما



فيكون الاصل في ذلك فاجبت ان اقول بغيرك انتم في  
 هذا الخبر لم يثبت لان في سنده من قال في هذا الخبر  
 بغيرك اعمه وفيه من المحدثين اجاب عنه على تقدير كونه  
 بالاجلوعين نظروهم ضربا جفا عنها رضوا الله تعالى عنها  
 في قول الاميركم الله تعالى وجمعه والبقية عليه امر ظاهر  
 لا يسامح لا تكاره الا انها معذوران عند أكثر الجماعات  
 او كثر عنهما ذلك في ما اشبه اليه في ما سبق ولو لم  
 يتعلل بهذا ولا ذالك ففيها ما يمكن ان يقال كونهما  
 اثبتين وانما الكفر وحمل اللعن والسب فما لا يمكن ان  
 يتعلل بوجه من الوجوه ومحال من الاحوال وما هو ظاهر  
 في ان عمل الكفر بما فعلت الاميركم الله وجمعه يمكن  
 من قتله في صفتين كما هو مشهور وعند الموافقين والمخالفين  
 في مقتله ولو كان كما يزعمه الشيعه لما منع من قتله  
 ما منع كما لا يخفى وبالحديث تكفير احد من الصالحين رضي الله  
 عنهم الذين تحقق ايمانهم وصدقهم وعدم نفاقهم والاقدم  
 على العتق بغيره مشبهه هي او هي من بيت الفسقيات كفر  
 صريح لا ينبغي ان يتوقف فيه ولما شققت الذين في  
 زماننا الخط الاول من هذا الكفر لانهم كفروا اناسا  
 من الصوابه كان الامير يمسلي وراهم ويعتد بهم  
 في الجمع والجماعات كما يبرو عن وعثن رضي الله عنهم





عليه الصلاة والسلام كما يشهدونهم كالأبواب والأخبار والصلوات  
صالحات الأبيات أيضا والحدود والباقي صلوات الأبيات والصلوات  
كانت تفضيها آحاد وفضلهم الخلفاء الأربعة الراشدين  
وهو في الفضل كما روي عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الاستغنى على تفضيلهم في الأضواء وعن مالك بن نويرة عن علي  
كرم الله وجهه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل بيته وأهل  
بجوه على ما تقدم ثم تمام العشرة ثم أهل بيته ثم أهل بيته  
ثم أهل بيته الرضوان ومن بعدهم الأئمة الكرام ثم أهل بيته  
الأربعة وكذلك السابقون الأولون وفضلهم من حيث  
فأكثر في فضل واحد من الصحابة رضي الله عنهم وأهل بيته  
أهل بيته أهل بيته الرضوان مثله ولا يلزم من ذلك التفضيل  
تفضيل المشي على نفسه كما لا يخفى وقال بعضهم أفضل الصحابة  
أهل البيت وأفضلهم أهل آحاد وفضلهم الأربعة وفضلهم  
الصحابة وأفضلهم الخلفاء الأربعة وأفضلهم الأربعة رضي الله  
عنه وفضلهم من حيث الأبيات أفضلهم حجرت الخطاب رضي الله عنه  
والسبعة إن أفضلهم علي كرم الله وجهه وأفضلهم من  
إن يقال في كرم الله وجهه إن أفضل الصحابة رضي الله عنهم  
وأفضلهم ذلك ٩

يقولون لي فضل عليا عليهم وكيف قول الذين خير من الحمى  
المرزبان السيف ينقص قدره إذا قيل هذا السيف خير من القصاص

ونعت الراوندية ان افضل الصيام العباس بن عبد المطلب  
 عن ابيه عنه وثقف بعض الناس عن تفضيل احد من اهل بيته  
 وقال الاسلام بها فمما جعلنا لهم عدم الخوض في التفضيل  
 وليس هناك ما يبيد اليقين وفي المواقف وشرحه بعد ذلك  
 في تعيين الافضل من العباد رضى الله عنهم ان مسألة  
 الافضل لا مطمع فيها في الجوزم بها اذ لا دلالة للعقل في  
 الاستقلال على الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب بسبب  
 مستندها النقل وليست مسألة تتعلق بها عمل  
 فيكون بها الظن بل هي مسألة علمية يطلب فيها اليقين  
 والنصوح بعد تعارضها لا تصد القطع على الاختصاص على  
 منصف لانها باسرها اما آحاد او طبقا للدلالة وليس  
 الاخصا من كثرة اسباب الثواب موجبا لزيادة قطعها  
 فان الثواب تفضل من الله تعالى عند اهل الحق فليان لا  
 يشبه الخلق ويشبه غيره وثبوت الامامة وان كان طبعيا  
 لا يصد القطع بالافضلية بل غاية الظن كيف ولا قطع  
 بان امامنا المفضل لا يخرج مع وجود الفاضل الا كما وجد  
 السلف في الروايات الا فضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي  
 ومن يظننا بهم يقضى بانهم لو لم يعرفوا ذلك لما اطلقوا  
 عليه فوجب علينا انتاعهم في ذلك القول ونفويض ما هو  
 الخيري بيننا وبين الله تعالى والعدم الجوزم ذهب الاموي انتهى



المراد منه ولا يفتقر الى ما يشهد وفي فتوحات الشيخ الاكبر قدس  
 سره ما يوافق ذلك فانه قال في تقديم التكاليف بعضها  
 على بعض لا يقتضيه الحجم بالتفصيل بل في كلامه جامع الى الله تعالى  
 ولم يعلم به فاقته سبحانه بحفظنا من الفضول وفي كلام الشيخ  
 المشهور وفيه في حقه ما يوافقنا ايضا في قوله في الباقيات  
 ايضا ان مسألة التفصيل على الترتيب المشهور في غير ذلك  
 ذلك كما انما عليه الامام الاثني عشر حيث ذهب الى انها  
 قطعت قبل عليه فضلا على كرم الله وجهه على سائر الصلوات  
 منقطع قطعا وعلى القول الاخر في لاقطع بانها بعد المشهور  
 عند الجاهل اطلاق القول بانها بعد وان من فضل كرم الله  
 وجهه بالمتقدم مع ايضا ما لم يكن من ذمته وهو خلاف  
 الانصاف كما لا يخفى على منصف ومن الناس من لم يفرق بين  
 هذا القول وبين ما لا يثبت من جملة من اجابوا بحديث ما ورد  
 في حديث ما رواه في كرم الله وجهه من الاخبار النبوية والبراهين  
 المستطرفة مع ما رواه من الصحابة والعلم والاشهاد  
 ملك الله تعالى عليه وسلم صفيار وكيا وغير ذلك وكان  
 غيره ما يقع من العلم والمعرفة في ذلك من صلواته عليه وسلم في  
 حق المنع وتقبل الامتناع علم توفيقه السابقين منهم من  
 التفصيل الى غير ذلك في الكبر والعبادة بالذم والاطلاق  
 الكلام في ذلك وفيه نظر في حق من اجابوا بحديث ما رواه

فما اجتمع فيه من الصفات ما لم يجتمع في غيره وكان هو الخليفة  
بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل ولكن من  
طريق النباين الذي يدور على الارض شاد وتربية المريدين و  
تصفياء بواباتهم وغير ذلك مما تقتضيه الولاية واقام ابو بكر  
رضي الله تعالى عنه فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايضا بلا فصل ايضا ولكن من طريق الظاهر الذي يدور  
سائر المشور ويختص الحبر من مقتضيات الاحكام وحفظا من  
الاسلام وخوفنا الله ومن هنا كان معظم سائر السالكين  
الاصويين قد استسار بهم فتهتوا الى طريقه والله وحده دون  
غيره من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم انتهى وانك تعلم  
ان دعوى الاشيقيين نكارة وباطنية غير مسلمة عند اهل  
الظاهر وانما انتهى عليهم منصب جلالا مل واعلم ايضا ان  
الشبهه وايضا من مذاهب الجاهلانية وهو الحق لا يبلغ احد  
من الائمة الا يوم القيمة ووجه واحد من الصحابة رضي الله عنهم  
في الفضل ولو فصل ما فعل من الطاعات ويشهد له طواهر  
كثير من الآي والاشعار وعلى هذا جاء ما نقل عن الامام الجليل  
عبد الله بن المبارك عليه الرحمة من انه سئل فيقول يا ابا  
عبد الرحمن ايها الفضل معوية او عمر بن عبد العزيز فقال  
والله ان الضار الذي دخل في انف فرسي معوية مع رسول  
صلى الله عليه وسلم افضل من عمر بالف مرة صلى معوية خلف



رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلاة والسلام من الله من غير ان يحسنه فقال له عزير بن وهب  
عنه رتبة ولما انت الالهة اجوز في هذا الشريف ان اعظم وادنى  
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قال حق كما اعلم لا يدرك اوله خيرا من اخره فلا يعا وحقها  
ذلك غاية تلك الظواهر لان المراد منه كما قال ابن قتيبة  
تقريب اخر هذه الامة الى اولها في الفضل كما تقول  
لا ادري اوجه هذا الثوب خيرا من اخره وقد علمت ان  
وجهه خير ولكنك توفيه تقرب من اخره من وجهه في  
الجزوة وغير ذلك مما هو في محله هذا والحمد لله  
حمدا غصبا والصلاة والسلام على نبي النبوة حتى  
يرضى وعلى آله واصحابه من يوم الهداية ورجوم الفوائد  
ما ظهر الحق والصواب واحرق شيئا طين الاوهام  
من قلوب العلم شهاب وكتب اخر العباد اليه عز شانه  
ابو الحسن شهاب الدين السيد محمود الملقب بعباد وعفي عنه

١٢٥٤ رمضان

ثم طبع هذا الكتاب المستطاب الكوياني بكتب بالنير المذاب  
على فقه حضرت السيد باقر مشاكر افندي بشيخ المؤلف  
المجرب لان قال وانما في رايه من الفضائل  
والعلوم وذلك سنة  
من ذى القعدة لعام